

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد رسوم القيد في سجل مراقبى حماية البيانات ورسوم تجديد القيد وحالات الإعفاء منها وردها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٠) منه، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية، وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراقبى حماية البيانات، وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدد هُنَّات الرسوم المستحقة عن القيد في سجل مراقبى حماية البيانات، وتتجدد القيد، على النحو المُبيَّن بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يجوز لكل شخص مقيد في إحدى الفئات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار طلب قيده في فئة أخرى أو نقل قيده إلى فئة أخرى في السجل متى كان مستوفياً للشروط المطلوبة. وفي حال نقل القيد من فئة إلى فئة أخرى في السجل يُعد بتاريخ القيد الأول كتاريخ لتجديد القيد.

مادة (٣)

يجوز الإعفاء من الرسوم المستحقة عن القيد وتتجدد القيد في سجل مراقبى حماية البيانات، بموجب طلب يُقدم على الأنماذج المُعد لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للمهيئة

- مشفوعاً بالمستندات الآتية:
- ١ - كشف حساب بنكي لآخر ثلاثة شهور للجهة الملزمة بتعيين مراقب داخلي.
 - ٢ - نسخة من التقرير السنوي للتدقيق المحاسبي لآخر سنة مالية.

وتبت الهيئة بالموافقة أو الرفض في طلب الإعفاء بعد التحقق من المستندات المطلوبة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٤)

يكون رد كل أو بعض الرسوم المقررة للقيد أو لتجديد القيد في حالة وجود خطأ في تقدير الرسم.

ويكون رد كل أو بعض الرسوم المسددة من الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، ويتم الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بعد التتحقق من الأمر واستيفاء المستندات المطلوبة وسلامتها وتتوافر مبررات الرد.

ولا يُعد بأي طلب لرد كل أو بعض الرسوم المسددة بعد مضي شهر واحد من تاريخ سداد الرسم.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢ م

جدول بشأن

**تحديد فئات الرسوم المستحقة على القيد في سجل مراقبين حماية البيانات ورسوم
طلب تجديد القيد**

البيان	الرسوم (بالدينار البحريني)	ت
رسم قيد الشخص الطبيعي في السجل (مراقب خارجي)	٣٠٠ دينار	١
رسم قيد الشخص الاعتباري في السجل (مراقب خارجي)	٥٠٠ دينار	٢
الرسم السنوي لتجديد قيد الشخص الطبيعي في السجل (مراقب خارجي)	١٠٠ دينار	٣
الرسم السنوي لتجديد قيد الشخص الاعتباري في السجل (مراقب خارجي)	١٥٠ دينار	٤
رسم القيد في السجل (مراقب داخلي)	١٠٠ دينار	٥
الرسم السنوي لتجديد القيد في السجل (مراقب داخلي)	٣٠ دينار	٦